

التقرير اللبناني في موضوع حماية الطفل من الإساءة، في إطار ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل

إعداد: الدكتور برنارد جرباقة

مع الشكر لفريق عمل أمانة سر المجلس الأعلى للطفولة في لبنان
(يحتوي هذا التقرير على... صفحة)

صادق لبنان على اتفاقية حقوق الطفل في أيار ١٩٩١ وعمل على تنفيذ مبادئها وأحكامها ضمن برامج ومشاريع التزمت بها الإدارات الرسمية والجمعيات الأهلية وأحدث تصميمات تشريعية كثيرة لجعل القوانين اللبنانية أكثر اتفاقاً مع مبادئ الاتفاقية.

تطبيقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية التي نصت على تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية على التقارير التي اعتمدها لاتقان الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، قدم لبنان التقارير المتتالية (١٩٩٤، ١٩٩٨، ٢٠٠٤).

يشكل هذا التقرير فرصة للتداول بواقع العنف على الطفولة في لبنان بموضوعية وشفافية، في محاولة لفهم حقيقة الوضع والتعرف إلى الإنجازات وإبراز الثغرات والصعوبات التي تحول دون تحقيق حماية الطفل المثلى. ويمثل هذا التقرير ديناميكية خاصة جمعت الشركاء والأطفال والفرقاء المعنيين في إشكالية العنف على الأطفال وذلك في آلية مستتكرة كان للأطفال فيها مكان ومكانة، خصوصاً منهم ذوي الحاجات الخاصة.

ويناقش هذا التقرير ملاحظات اللجنة الدولية على التقرير الثاني في دورته التاسعة والعشرين ٢٠٠٢/٣/٢١.

ويبرز الإنجازات المحققة من تدابير تشريعية وإدارية ومشاركة أهلية وأكاديمية وبحثية وبرامج عمل، كما وأنه يدل على الصعوبات التي تحول دون استكمال تنفيذ كافة الحقوق التي تحمي الطفل في لبنان من الإساءة، وقد أشارت اللجنة الدولية لحقوق الطفل إلى العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية وأطلت بتوصيات لمعالجة قائمة الدواعي المثيرة للقلق الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.

ولقد شملت التوصيات الميادين التالية:

- ١ - التشريع
- ٢ - التنسيق
- ٣ - المعلومات (مع البيانات)
- ٤ - هياكل الرصد المستقلة
- ٥ - الموارد
- ٦ - التدريب

١ - التشريع^(٥)

فيما لاحظت اللجنة الدوليّة أنّه تم تعديل جزئين من التشريع الوطني في ما يتفق مع التوصيات السابقة لكن ما زال الشعور بالقلق موجوداً أزاء استمرار عدم الإتساق بين التشريع المحلي والاتفاقيّة في مجالات عدّة.

ولقد شهد لبنان منذ هذا التقرير حركة تشريعيّة تمثّلت بانضمامه إلى اتفاقيات وبروتوكولات دوليّة ولقد سنّ مجلس النواب قوانين جديدة داخل تعديلات في بعض القوانين. ولقد أصدرت الحكومة مراسيم وتصاميم وقرارات تنظيميّة تتوافق مع الإتفاقيّة الدوليّة لحقوق الطفل ومنها:
١١ - القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ المتعلّق بتأمين حقوق الأشخاص المعوقين تسهيلات صحيّة وتقديمات اجتماعيّة وخدمات دعم خاصة بهذه الفئة.

١٢ - إنضمام لبنان عام ٢٠٠٠ إلى إتفاقيّة مناهضة التعذيب.

١٣ - ملاءمة التشريعات اللبنانيّة مع إتفاقتي العمل الدوليّة ١٨٢ و ٢٨٣ اللتين صدقهما لبنان.

١٤ - صدور القانون ٤٢٢/٢٠٠٢ المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقوانين الجزائيّة والمعرّضين للخطر.

١٥ - إنضمام لبنان سنة ٢٠٠٢ إلى البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقيّة حقوق الطفل والمتعلّق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

١٦ - إنضمام الحكومة اللبنانيّة سنة ٢٠٠٢ إلى البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقيّة حقوق الطفل المتعلّق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة وهناك العديد من مشاريع القوانين المقدمة في الإدارات والوزارات والهيئات الأهليّة تساهم في تطوير ورفع مستوى التدابير التشريعيّة والإجراءات الإداريّة التي تخصّ الطفولة.

(٥) التشريع

الملاحظة: عدم الاتساق بين التشريع والاتفاقيّة: الحق في الجنسية، سن الزواج، الحضانه، الوصاية، الميراث وحقوق الاطفال اللاجئيين.

الانجازات: بعض الانجازات التشريعية في مجالات: التربية، الصحة، العمل والضمان الاجتماعي، العقوبات، والسياحة.

المطلوب تنفيذه:

- تعديل بعض القوانين بهدف تأمين التوافق التام للتشريع مع احكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- اجراء دراسة مقارنة للقوانين اللبنانية مع اتفاقية حقوق الطفل.

٢ - التنسيق

تعتمد برامج التعاون بين الحكومة اللبنانيّة ومنظّمات الأمم المتحدة على تقدير دور الحكومة في إدارة البرامج وعلى توسيع الشراكة مع القطاعات الأصليّة والأكاديميّة دعماً لإنجاز حقوق الطفل. لكن تبقى الجهود دون المستوى المطلوب في توصيات اللجنة الدوليّة خاصة في ما يخصّ استراتيجيّة إجتماعية وإقتصادية تتضمنّ ميزانية وجدولاً زمنياً واستعراض هياكل إدارية من أجل تأمين التنسيق الفعّال للسياسات والبرامج المتعلّقة بحماية الأطفال.

٣ - المعلومات (مع البيانات)

لقد أوصت اللجنة الدولية بوضع مؤشرات تتعلّق بالطفل تتماشى مع الاتفاقية وبالتماس المساعدة التكنولوجية في هذا الصدد. لقد تم في السنوات الأخيرة تنفيذ عدد من الدراسات الإحصائية الجزئية والنوعية ولكن ليس هناك دراسة جامعية وطنية في موضوع العنف على الأطفال حتى سنة ٢٠٠٤.

٤ - هياكل الرصد المستقلة (@@)

لقد أسفت اللجنة الدولية لحقوق الطفل لعدم متابعة لبنان توصيتها بإنشاء آلية دائمة ومتعددة التخصصات لرصد تنفيذ الاتفاقية ولاحظت اللجنة أن الشكاوى تعالج بطريقة غير رسمية وأبدت قلقها حيال إنتهاكات حقوق الطفل تجاه آلية الرصد الفعال والمستقل. ولقد تمت بعض الخطوات من مشروع Child Info لإنشاء مركز معلومات في وزارة الشؤون الاجتماعية.

لكن على لبنان الشروع بإنشاء آلية وطنية مستقلة لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك التنفيذ في جانب القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والتماس المساعدة التقنية من الجهات العالمية، ولقد استحدث مركز لتلقي الشكاوى في وزارة العدل لكن هذا المركز يبقى شبه فارغ ويعود ذلك إلى افتقار التشبيك بين المركز والنسيج المجتمعي اللبناني.

(@@) هياكل الرصد المستقلة:

الملاحظة: عدم متابعة التوصيات السابقة (انشاء آلية دائمة لرصد الاتفاقية).
وخصوصاً:

- ١ - عدم وجود آلية لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل.
 - الانجازات: نشر ملاحظات اللجنة الدولية على التقرير الدوري الثاني للبنان.
 - ٢ - مبادرات محدودة على مستوى القطاع الاهلي لرصد الانتهاكات في ما يتعلق بحقوق الطفل.
- الاقتراحات:
- ١ - مشروع «وسيط الاطفال».
- المطلوب تنفيذه: انشاء آلية وطنية او هيئة مستقلة لتلقي الشكاوى ورصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الاطفال والتحقيق بها ومتابعتها (مشروع وزارة التنمية الإدارية).
- إيجاد ممثل عن حقوق الطفل (Child Ombudsman)
- ٢ - تأسيس مرصد لحقوق الطفل (مشروع قيد التنفيذ).

٥ - الموارد

أسفت اللجنة الدولية لافتقار البيانات الرسمية لتحديد المبالغ المخصّصة للطفل وإعدام أثر عملي للأنشطة الاجتماعية المخصّصة للطفل. ذلك أن العمل في ميدان مناهضة العنف على الأطفال يبقى شبه تطوّعي، ورغم أن التقرير اللبناني الثالث يرى أن المشكلة لا تكمن في حجم إتفاق الحكومة انما هناك ضرورة لإيجاد موازنة للعمل الميداني والتنسيقي والتدريبي والإرشادي والبحثي والقانوني، وذلك من خلال اللجنة الوطنية لحماية الطفل من الإساءة التي تضم كافة القطاعات اللبنانية المعنية بهذه الإشكالية وذلك من خلال تحديد الأولويات الناتجة عن مشروع

الخطة الوطنية لحماية الطفولة، آخذين بعين الاعتبار تواجد الموارد، مراقبة الاتفاق وتقييم النتائج.

- التدريب

لاحظت اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة اللبنانية لنشر مبادئ أحكام الاتفاقية على نطاق واسع بما في ذلك عقد برلمان الأطفال وإدماج إشكالية العنف على الأطفال وحمايتهم من الإساءة في المناهج المدرسية، فضلاً عن إثارة اهتمام وسائل الإعلام، لكن رأت اللجنة الدولية أن وعي المجتمع وفهم الاتفاقية يحتاجان إلى التعزيز والتنفيذ على أساس متواصل ومنهجي ولقد كرّرت اللجنة الدولية توصياتها بزيادة الوعي وتوفير التثقيف والتدريب في مجالات الحقوق للطفل وذلك لجميع العاملين والناشطين في ميدان حماية الطفل من الإساءة (وهناك لائحة واسعة للمهن والأطراف المعنية) فضلاً عن الأطفال وأسرهم، مع إمكانية المساعدة التقنية. في هذا الإطار فقد استمر التنسيق مع اللجان النيابية ومؤسسات حقوق الإنسان المستقلة والتعاون الدولي لتنفيذ الاتفاقية وذلك من خلال:

- المجالس البلدية للأطفال وحكومة الأطفال.
- صناديق شكاوى في المدارس والمؤسسات الأهلية.
- برامج تعاون بين الحكومة ومنظمة اليونيسف.
- برامج دولية للقضاء على عمالة الأطفال^(١).
- عدالة الأحداث^(٢).

(١) دور وزارة العمل في حماية الطفل العامل من الإساءة والاهمال

يوجد في وزارة العمل دائرة التحقيق وقضايا العمل من اختصاصها التحقيق في الشكاوى المتعلقة بعمل الأطفال. وعندما تبين صحة الشكاوى يكلف جهاز تفتيش العمل بضبط المخالفة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء بالتنسيق مع وحدة مكافحة عمل الأطفال.

دور الجمعيات الاهلية في حماية الأطفال من الإساءة وإعادة تأهيلهم

تمّ انشاء ثلاثة مراكز للاستشارات الطبية النفسية في مدن بيروت، النبطية، وصور، بالتنسيق بين الحكومة اللبنانية عبر وزارة الصحة والحكومة الفرنسية عبر وزارة الخارجية منذ ١٩٩٦ وحتى ١٩٩٨. وفي ١٩٩٩ تمّ تأسيس جمعية العناية بأطفال الحرب (علم وخبر ١٩٩٢)، أهدافها متابعة أعمال المراكز وتشغيلها. من أهداف هذه المراكز: المتابعة النفسية- العلاجية، تنظيم دورات في الاطار التثقيفي- النفسي للعاملين، انشاء مجموعات التعبير للأطفال.

هناك الصعوبات

- النقص في التبليغ
- عدم وعي الطفل لحقوقه وعدم معرفته كيفية الاتصال بالقاضي
- قلة وعي المحترفين للإجراءات الواجب اتخاذها عند حصول إساءة لطفل
- قلة توافر الاختصاصيين في المجالين النفسي والاجتماعي، قلة توافر فريق عمل متنوع الاختصاصات.

❖ عمل الأطفال

الملاحظة: ما زالت نسبة مئوية من الأطفال العاملين يزاولون أنشطة تنطوي على اخطار على صحتهم ونمائهم الانجازات:

- صدق لبنان على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ ورقم ١٢٨
- اصدار المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٩

- تقديم مشروع تعديل قانون العمل الى مجلس الوزارة
- دراسات ميدانية ونوعية وقانونية حول عمل الاطفال
- تدريب مفتشي العمل، مفتشين صحيين ومساعدين اجتماعيين وضباط وقوى الامن الداخلي
- دورات تدريب مهني معجل للاطفال العاملين ضمن السن القانوني.
- حملات اعلامية للتوعية حول اسوأ أشكال عمل الاطفال

المطلوب تنفيذه:

- وضع استراتيجية وطنية للحد من عمل الاطفال
- انشاء قاعدة معلومات احصائية ونوعية عن عمل الاطفال وأشكاله في لبنان.
- وضع استراتيجية للحد من التسرب المدرسي

(٢) دائرة حماية الأحداث في وزارة الشؤون الاجتماعية

- اقتراح الخطط والبرامج ومشاريع الأنظمة والقوانين لمعالجة مشاكل انحراف الأحداث.
 - تنفيذ البرامج والمشاريع المقررة من قبل الوزارة
 - تشجيع إنشاء المؤسسات والمراكز لاستقبال الأحداث المنحرفين وتدريبهم وتأهيلهم وتعليمهم والمساهمة مع هذه المؤسسات والمراكز لتحقيق هذه الأهداف.
 - التنسيق مع الإدارات العامة المختصة والمؤسسات والمنظمات المحلية والدولية للعناية بالأحداث ورعايتهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
 - التعاون مع المؤسسات التربوية والشبابية لتنظيم النشاطات اللامنهجية في المدارس والأندية والحركات الكشفية وتوجيهها لتوعية الأحداث وتنشئتهم التنشئة الوطنية الصحيحة.
- ملاحظة:** تجدر الإشارة إلى انه، في ظل صدور القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، انتقل بموجبه حق رعاية الأحداث المنحرفين إلى وزارة العدل، في حين احتفظت وزارة الشؤون الاجتماعية بالشق الوقائي بالتعاون مع الإدارات المعنية.

❖ مصلحة الأحداث في وزارة العدل

من مهامها:

- تنظيم العمل في ما يتعلق بشؤون الأحداث المعنيين بالقانون الخاص بهم.
 - تنظيم معلوماتية مركزية لمتابعة مسار الملف القضائي.
 - إعداد الإحصاءات السنوية حول واقع انحراف الأحداث
 - رصد ومعالجة كل ما يمس بمصلحة الحدث الفضلى.
 - وضع الخطط الوقائية والتأهيلية المناسبة والإشراف على تنفيذها.
 - التنسيق مع الوزارات المعنية بالأحداث والقطاع الأهلي المعتمد من قبل وزارة العدل
- ❖ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - وزارة الداخلية والبلديات - الضابطة العدلية المساعدة
يمثل عناصرها بالنسبة للأحداث الاتصال الأول مع السلطة، خلال التحقيق الأولي معهم، إذا كانوا مخالفين للقوانين الجزائية، وخلال استماعهم، إذا كانوا ضحايا.
- من مهامها:

- إلزامية الاتصال فوراً بالمندوب الاجتماعي ودعوته إلى الحضور، ولا يجوز البدء بالتحقيق مع الحدث ما لم يكن حاضراً.
- عدم تعنيف أو ترهيب أو إهانة أو إيذاء الحدث قبل التحقيق، خلاله وبعده.
- الحفاظ على سرية التحقيق.

سرية السجون

- تسعى سرية السجون في قوى الأمن الداخلي إلى تأمين ظروف ملائمة للحدث الموقوف والمحكوم تتيح له بعد مغادرته إمكانية بناء حياة أفضل. ومن مهام هذه السرية:
- اعتماد برامج تأهيلية هادفة إلى التوعية والتثقيف والتدريب المهني بالتعاون مع الجمعيات الأهلية.

- تأمين ظروف حياتية إنسانية لائقة ومحترمة داخل أماكن التوقيف.
- السعي إلى فصل الأحداث عن الراشدين.
- رغم الإجراءات المذكورة، فإن بقاء الأطفال الذكور في جناح الأحداث في سجن رومية يعتبر مخالفاً لروحية الاتفاقية ولمصلحة الحدث الذي يجب ان يكون في معهد إصلاح وتأديب. كما تسعى الجمعيات الأهلية إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث غالبيتها من النساء.
- ❖ لجنة المعونة القضائية في نقابة المحامين:
- تهتم بتأمين حق الدفاع عن كافة الأحداث الذين لا يملكون القدرة المادية على تأمين محام، أو الذين لم يتم ذووهم بتوكيل محام للدفاع عنهم عن قصد أو عن جهل أو عدم مبالاة أو بسبب غيابهم (الوفاة أو وجودهم في بلد آخر). (انظر جدول رقم ٧ في الملحق رقم ٦)

❖ ادارة قضاء الاحداث

الملاحظة : قانون الأحداث لا يتفق مع مبادئ الاتفاقية

الانجازات:

- قانون الأحداث ٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر :
- ❖ راعى بعض مبادئ اتفاقية حقوق الطفل
- ❖ أعطى الحدث صفة التقدم بشكوى إلى المراجع المختصة
- ❖ افرد باباً خاصاً للحدث المعرض للخطر.
- المطلوب تنفيذه:
- تعديل قانون الأحداث بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الاتفاقية (سن المسؤولية الجزائية، اشتراك الحدث مع الراشدين في المحاكمة،...)
- إقرار المراسيم التطبيقية وتحديد مهام وصلاحيات الوزارات المعنية.
- إنشاء مؤسسات إصلاحية، لا تخضع لنظام وقيود السجون (دار الملاحظة، معهد التأديب)
- إيجاد آليات مستقلة وفعالة لضمان حصول الأحداث على المساعدة القانونية ومكتب لتلقي الشكاوى.
- إيجاد شرطة متخصصة مدربة للتعامل مع الأحداث.

الملاحظة: عدم فصل الأحداث الجانحين خاصة البنات عن الكبار.

- الانجازات: إنشاء مركز متخصص للفتيات الموقوفات والمحكومات (وزارة العدل في ظهر الباشق)
- المطلوب تنفيذه: إلغاء تديبير الحرمان من الحرية (السجن) بالنسبة للأحداث الذكور والإناث.